المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم القبا ثم الاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فقوم احدهم اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار (وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته) الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض ومن التنظيم ومسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها الامامة وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم

بالرفض



بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وقيل في مصلى العيد بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه وفضاؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها اي فيها انه كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة حتى في الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة ليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون وفي ذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره له تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي يوسف رح لو كان الجماعة الثانية

Copyright (c) King Saud University